

SCP/20/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 نوفمبر 2013

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة العشرون

جنيف، من 27 إلى 31 يناير 2014

استثناءات وتقييدات حقوق البراءات: الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، في دورتها التاسعة عشرة التي عقدت من 25 إلى 28 فبراير 2013، على أن تقوم الأمانة، فيما يتعلق بموضوع "استثناءات وتقييدات حقوق البراءات"، بأعمال من بينها إعداد وثيقة، تستند فيها إلى مساهمات الدول الأعضاء، عن الكيفية التي تم بها تنفيذ الاستثناءات والتقييدات الخمسة التالية في الدول الأعضاء، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات: الاستخدام الخاص أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام المسبق؛ واستخدام المواد الخاصة بالسفن والطائرات والمركبات الأرضية الأجنبية. وينبغي أن تغطي الوثيقة أيضا التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها.
2. وعملا بالقرار المذكور، دعت الأمانة، من خلال المذكرة C.8261، الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية للبراءات لتقديم معلومات إلى المكتب الدولي، كإضافة أو تحديث للمعلومات الواردة في إجاباتها على استبيان استثناءات وتقييدات حقوق البراءات (المشار إليه فيما يلي باسم "الاستبيان")، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخمسة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية للبراءات التي لم تكن قد قدمت إجاباتها على الاستبيان بعد إلى تقديم إجاباتها.
3. وبناء على ذلك، تقدم هذه الوثيقة معلومات عن الكيفية التي تم بها تنفيذ الاستثناءات والتقييدات المتصلة بالاستخدام في التجارب أو البحث العلمي في الدول الأعضاء. وتهدف الوثيقة إلى تقديم عرض شامل ومقارن لتنفيذ أحد الاستثناءات والتقييدات المتصلة بهذا الموضوع وفقا للقوانين المعمول بها في الدول الأعضاء. وترد الإشارة إلى الإجابات الأصلية التي قدمتها الدول الأعضاء وأحد المكاتب الإقليمية للبراءات لتوضيح نطاق الاستثناء في نظام قانوني معين. كما أن

الاستبيان والإجابات الواردة من الدول الأعضاء متاحة بالكامل على موقع المنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على عنوان: <http://www.wipo.int/scp/en/exceptions/>.

4. وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أقسام: "1" أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء؛ "2" والقانون المعمول به ونطاق الاستثناء؛ "3" وتحديات التنفيذ.

5. وذكرت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات التالية أن قوانينها تنص على استثناءات أو تقييدات تتصل بالاستخدام في التجارب أو البحث العلمي: ألبانيا، والجزائر، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينافاسو، وكندا، والصين، والكونغو، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهندوراس، وهونغ كونغ (الصين)، وهنغاريا، وإندونيسيا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليتوانيا، وموريشيوس، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسان تومي وبرينسيبي، وصربيا، وسلوفاكيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام، وزمبابوي، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات EAPO (ومجموعها 73).

أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء

6. في كثير من الدول الأعضاء، يمثل أحد أهداف السياسة العامة من منح استثناء الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي في النهوض بالبحث العلمي والتقدم التكنولوجي وتشجيع أنشطة الاختراع¹. وفي حين ذكر عدد ضئيل من البلدان أن الهدف هو النهوض بالبحث العلمي، أشارت غالبية البلدان إلى النهوض بالبحث الأساسي والتطبيقي وكذلك التطور التكنولوجي بوجه عام. وكان هناك تأكيد على أهمية حرية البحث في إجابات النمسا وسويسرا والاتحاد الروسي. أما أستراليا، فقد أشارت في إجابتها إلى أن النص القانوني المتعلق باستثناء الاستخدام في التجارب والذي تم استحداثه مؤخرا يرمي إلى وضع حد فاصل واضح بين البحث والأنشطة التجارية، بحيث يترك للباحثين الحرية في إجراء تجاربهم دون خوف من التعدي على البراءات.

7. وتضع بعض البلدان التعليم ضمن نطاق الإعفاء لأغراض البحث، نظرا إلى أن الاستثناء يدعم أيضا التعليم ويرفع من مستواه². وقد أوضحت النرويج في إجابتها أن "الحق الاستثنائي الممنوح بموجب حق البراءة ليس له غرض سوى تضمين القيمة التجارية للاختراع"، ولكنه لا يشمل "استخدام الاختراع كأساس معرفي لمزيد من البحث والتطوير".

8. وفي المكسيك، يعتبر "كل ما يتسم بالطابع التجريبي أو العلمي أو التكنولوجي البحث من الأبحاث أو الاختبارات أو الأنشطة التعليمية، بحيث يتضمن تصنيع أو استخدام أحد المنتجات المحمية ببراءات أو إحدى طرائق الصنع، في إطار المحيط الخاص أو الأكاديمي ولأغراض غير تجارية، نشاطا يدعم ويعزز النشاط الصناعي الابتكاري التطبيقي والتحسينات التقنية ونشر المعارف التكنولوجية داخل الصناعة والقطاعات الأكاديمية". أي أن الأمر يتطرق هنا للسياسة العامة من حيث النهوض بتبادل ونشر المعارف التكنولوجية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير التي يجربها الغير في ظل الإعفاء لأغراض البحث.

¹ مثلا، انظر إجابات الجزائر والنمسا وبوتان والبرازيل وألمانيا وهندوراس وهنغاريا وإيطاليا واليابان وهولندا وبولندا والبرتغال وصربيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وزمبابوي.

² انظر، مثلا، إجابتي إندونيسيا وهندوراس.

9. وذكر الاتحاد الروسي في إجابته أن استثناء الاستخدام في التجارب والبحث العلمي له ما يبرره نظرا إلى أن أي شخص، قبل اتخاذ القرار بشأن التقدم إلى أحد حاملي البراءات بطلب للتنازل عن براءته أو ترخيصها، يجب أن يعطي نفسه الفرصة للتأكد من أن موضوع البراءة المعني يتسم بالموصفات التي تعنيه. وقد شددت جمهورية كوريا أيضا في إجابتها على هذا الجانب إذ أشارت إلى أنه ينبغي السماح للغير باستغلال الاختراع في سبيل التوصل إلى فهم أفضل لمحتويات وآثار اختراع محمي ببراءة.

10. وفي سبيل خدمة الصالح العام ككل، شددت بلدان كثيرة على الغرض من قانون البراءات وضرورة تحقيق توازن ملائم في حقوق البراءات، يراعي حقوق حاملي البراءات ومصالح مستخدمي التكنولوجيا المحمية ببراءات والجمهور بوجه عام على نحو يحقق أكبر قدر ممكن من المنافع الاجتماعية³. فمثلا، وبالإشارة إلى ذلك التوازن، أوضحت الصين في إجابتها أن "الابتكارات العلمية والتكنولوجية تتم دائما بالاستناد إلى حالة التقنية الصناعية السابقة" ومن ثم فإنه "إذا كان استخدام البراءات المعنية لأغراض البحث العلمي والتجارب ليس ممكنا إلا بموافقة مسبقة من حاملي حقوق البراءات، فإن ذلك قد يعوق عملية البحث والتطوير، وبالتالي لا يساعد على التقدم العلمي والتكنولوجي، ويناقض الغرض التشريعي من قوانين البراءات". وفي البرازيل، ونظرا إلى أن نظام البراءات يرمي إلى تحفيز البحث والابتكار عن طريق توفير إطار يضمن أن تعم منافع الاختراعات المجتمع ككل، فإن الغرض من استثناء البحث هو "الحد من الحقوق التي تكفلها البراءات بغية السماح بتطوير البحث العلمي أو التكنولوجي، بحيث يتحقق التوازن الصحيح بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الغير ويتعزز في الوقت نفسه تقدم المجتمع". وأوضحت كندا في إجابتها أنه لما كان المخترعون يوافقون على الكشف عن اختراعاتهم للجمهور عند التقدم بطلب للحصول على براءة، كجزء من التوازن بين الحقوق والالتزامات وفقا لنظام البراءات، فإن "استثناء الاستخدام في التجارب يسمح للآخرين بالتقصي عن ذلك الاختراع، انتفاعا بذلك الكشف". وأشارت جمهورية كوريا في إجابتها إلى أنه رغم أن استغلال اختراع محمي ببراءة، والمسموح به وفقا لاستثناء البحث، يسهم إسهاما كبيرا في دفع عجلة التكنولوجيا، فإنه "ما دام المنتج الذي تم التوصل إليه عن طريق هذا الاستغلال للاختراع ليس مطروحا في السوق، فإن حامل البراءة لا يتكبد خسارة مباشرة".

11. ولما كان نطاق استثناء البحث يغطي في بعض البلدان استخدام طرائق الصنع أو المنتجات المحمية بالبراءات بغرض الحصول على موافقة تنظيمية، أشارت بعض البلدان إلى المصلحة السياسية في تمكين الأدوية الجنيصة من دخول السوق في الوقت الملائم، بغية "تزويد المرضى بأدوية جيدة بأسعار معقولة، وخفض التكاليف المرتبطة بتمويل الأدوية التي يغطيها النظام الصحي" في البلد المعني⁴.

12. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى مواعيد مع معاهدات إقليمية أو دولية فيما يتعلق بهدف السياسة العامة. فمثلا، أشارت ألبانيا ولافتيا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة في إجاباتها إلى تشريع الاتحاد الأوروبي (مثلا، المادة 31 من اتفاقية الجماعة الأوروبية المعنية بالبراءات لعام 1975 والمادة 27(ب) من الاتفاق المعني ببراءات الجماعة الأوروبية (1989))⁵. وأشارت الجمهورية الدومينيكية وباكستان إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وجاءت في إجابتي هونغ كونغ والصين إشارة إلى قوانين ولايات قضائية أخرى، وبوجه خاص، القسم 42 من قانون البراءات الإيرلندي لعام 1992.

³ انظر، مثلا، إجابات البرازيل وكندا والصين وجمهورية قيرغيزستان والاتحاد الروسي وسري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ انظر إجابة هنغاريا. وقد أشارت إسرائيل أيضا في إجابتها إلى هدف سياسي مماثل.

⁵ وتشير المادة 27(ب) من الاتفاق المعني بمحكمة موحدة للبراءات أيضا إلى أن الحق الممنوح بموجب البراءة لا يشمل الأفعال التي تؤدي في أغراض التجارب والمتصلة بموضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

القانون المعمول به ونطاق الاستثناء

13. أشارت 73 دولة في إجاباتها إلى أن قوانينها التنظيمية تنص على استثناءات وتقييدات متصلة بالاستخدام في التجارب أو البحث العلمي. وثمة دولتان عضوان لا تنص قوانينها على هذا الاستثناء، ولكنها تستبعد أنشطة الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي من إنفاذ حقوق البراءات بموجب القانون العام.

14. وتماشيا مع الأهداف السياسية المذكورة آنفا، فإن استثناء الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي يسمح بصفة عامة للغير بأن يقوم بما يلي دون طلب موافقات أصحاب البراءات: "1" التحقق من الآثار المحددة للاختراعات المحمية بالبراءات أو إمكانية استخدامها، وذلك على سبيل المثال من أجل اكتساب المعرفة أو تسهيل الترخيص أو الطعن في صلاحية البراءات؛ "2" وتحسين الاختراع المحمي بالبراءة وتطويره. إلا أن الأحكام المتعلقة بهذا الاستثناء في القوانين الوطنية وتفسير تلك الأحكام وكذلك السوابق القضائية في بعض البلدان يظهر فيها بعض الاختلافات.

نطاق الاستثناء القانوني

15. في معظم البلدان التي تتضمن قوانينها استثناء الاستخدام في التجارب أو البحث، ينص الحكم المعني على أن الحق الذي تكفله البراءة لا يشمل، مثلا، الأنشطة التي تؤدي "لأغراض التجارب أو البحث"⁶، أو الأفعال التي تؤدي من أجل "التجارب العلمية أو البحث العلمي"⁷، أو "التجريب أو البحث العلمي"⁸، أو الأفعال التي تؤدي "لأغراض التجارب"⁹، أو الأفعال التي تؤدي "لأغراض البحث العلمي"¹⁰، أو الأفعال التي تؤدي لأغراض التجارب في إطار البحث العلمي والتتقي"¹¹، أو "استخدام الاختراعات لأغراض التقييم والتحليل والبحث والتعليم والاختبار والإنتاج التجريبي"¹². وينص قانون سويسرا على أن الاستثناء يشمل "الأفعال التي تؤدي لأغراض البحث أو التجارب من أجل اكتساب المعرفة عن موضوع الاختراع، بما في ذلك استخداماته؛ وبوجه خاص، يُسمح بإجراء أي بحث علمي يتعلق بموضوع الاختراع". وتستخدم الأحكام المعنية في القوانين الوطنية/الإقليمية عادة مصطلحات "البحث العلمي" أو "البحث" أو "التجارب"، ولكن هذه المصطلحات، بوجه عام، لا يرد تعريفها مفصلا في القوانين. وسوف نتطرق هذه الوثيقة في موضع لاحق إلى تفسير تلك المصطلحات.

16. وتنص أحكام قوانين البراءات في بعض البلدان على أن الأنشطة لا تعفى إلا إذا كان غرضها هو "بصفة حصرية" إجراء التجارب أو إذا كانت لأغراض البحث "فقط". وتشمل الأحكام الواردة في القوانين الوطنية، مثلا، ما هو "لأغراض التجارب فقط"¹³، و"ما يفيد فقط في إجراء الأبحاث حول موضوع البراءة، بما في ذلك المنتج الذي تم التوصل إليه بشكل

⁶ انظر المادة 69 من قانون البراءات في الصين، والمادة 169(1) من قانون البراءات الياباني، والقسم 2.20 من قانون البراءات في لاتفيا.

⁷ انظر المادة 17(2) من قانون الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية في أرمينيا.

⁸ انظر المادة 33ب من قانون الاختراعات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمادة 13 من قانون البراءات في جمهورية قيرغيزستان، والمادة 35 من قانون البراءات في ليتوانيا، والمادة 1359(2) من القانون المدني في الاتحاد الروسي، والمادة 31(2) من قانون أوكرانيا "بشأن حماية حقوق الاختراعات ونماذج المنفعة" والقاعدة 19 من لائحة البراءات في اتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية.

⁹ انظر القسم 119ج من قانون البراءات في أستراليا، والقسم 3(3) "3" من قانون البراءات الموحد في الدانمرك؛ والمادة 5-613L من قانون الملكية الفكرية في فرنسا، والقسم 11(2) من قانون البراءات في ألمانيا، والقسم 1 من قانون البراءات في إسرائيل، والمادة 68(1أ) من قانون الملكية الصناعية في إيطاليا، والقسم 3(3)-3 من قانون البراءات في النرويج، والقسم 11(4) "3" من قانون الملكية الصناعية في عمان، والمادة 22 من قانون 2008/50 بشأن حماية الاختراعات في جمهورية مولدوفا، والمادة 75(ب) من المرسوم التركي للبراءات.

¹⁰ انظر القسم 58 من قانون الملكية الصناعية الصادر عام 2008 في كينيا، والمادة 4.8(ج) من قانون 2001/4 في سان تومي وبرينسيبي، والقسم 38 من قانون البراءات في تنزانيا.

¹¹ انظر المادة 18(ج) من اتفاق بانفي. ويوجد نص مماثل في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون n.9.279 في البرازيل.

¹² المادة 125(2) من قانون فييت نام للملكية الفكرية الصادر عام 2005، والمعدل والمستكمل في 2009.

¹³ المادة 102 من قانون الملكية الصناعية في البرتغال.

مباشرة كنتيجة لاستخدام طريقة الصنع المحمية بالبراءة"¹⁴، و"ما يتم فقط لأغراض البحث والتجارب فيما يتعلق بالاختراع المحمي ببراءة"¹⁵، والأنشطة التي تؤدي "للصنع أو الاستخدام لأغراض تجريبية بحتة أو في البحث العلمي"¹⁶، والأفعال التي "تؤدي فقط لأغراض التجارب التي تتصل بموضوع الاختراع"¹⁷، والأنشطة التي تؤدي "فقط لأغراض التجارب"¹⁸، والأفعال التي تؤدي فقط بغرض البحث العلمي"¹⁹، و"الأفعال التي تؤدي فقط لأغراض البحث العلمي"²⁰.

17. وفي قوانين البراءات في بعض البلدان، تستبعد أيضا صراحةً الأنشطة المتصلة بالتعليم والتعلم الأكاديمي من الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق البراءات في سياق البحث أو الاستخدام في التجارب. فمثلا، تنص المادة 18 من قانون الملكية الصناعية في هندوراس على أن حقوق البراءات لا يتم إنفاذها ضد الأفعال التي تؤدي بصفة حصرية لأغراض "التجارب أو البحث العلمي أو التعليم"، وتذكر المادة 22 من قانون الملكية الصناعية في المكسيك أن الحق الذي تكفله البراءة لا ينتج أي أثر ضد أي طرف آخر يقوم، في الإطار الخاص أو الأكاديمي ولأغراض غير تجارية، بإجراء "أبحاث أو اختبارات أو أنشطة تعليمية تتسم بطابع تجريبي علمي أو تكنولوجي بحت". وتنص بلدان أخرى في قوانين البراءات لديها على أحكام مماثلة، مثل الأفعال التي تؤدي "لأغراض البحث والتجارب، بغرض التقييم أو التحليل أو التعليم"²¹، والأعمال التي تؤدي "بصفة حصرية في إطار استخدام الاختراع في التجارب للأغراض العلمية أو للأغراض التعليمية وما إلى ذلك من الأنشطة التي تتصل مباشرة بهذا الاستخدام العلمي أو التعليمي في التجارب"²²، والأفعال التي تؤدي بصفة حصرية لأغراض التجارب و"لأغراض التعليم أو البحث العلمي أو الأكاديمي"²³ والأفعال التي تؤدي لأغراض "الدراسة أو البحث أو التجارب أو التحليل"²⁴.

18. وتشير قوانين بعض البلدان الأخرى صراحة إلى جانب التطور التكنولوجي في البحث بإعفاء "أنشطة البحث والتطوير والتجارب المتصلة بالموضوع"²⁵. ويذكر قانون البراءات في إسرائيل أن "إجراء أية تجارب تتصل بالاختراع بهدف تحسين الاختراع أو التوصل إلى اختراع آخر" لا يشكل "استغلالا للاختراع". وقد حكمت محكمة منطقة تل أبيب بأن القانون يسمح بالعمليات التجريبية، التي تستخدم إجراءات أو منتجات موجودة أو محمية في سبيل تحسين طريقة الصنع أو المنتج، أو في سبيل التوصل إلى طريقة صنع أخرى أو منتج آخر.²⁶

19. وتدرج دول أعضاء أخرى بشكل صريح في أحكامها القانونية المتعلقة باستثناء الاستخدام في التجارب أعمال التحقق من صحة الدراسات أو التجارب، ولا سيما استخدام الموضوع المحمي ببراءة للحصول على تصريح للتسويق أو لعمليات إدارية أخرى. فمثلا، تذكر قوانين البراءات في الجمهورية التشيكية وهنغاريا والبرتغال وإسبانيا أن الحقوق الاستثنائية للبراءات لا تشمل الأفعال التي تؤدي لأغراض التجارب المتصلة بموضوع الاختراع، بما في ذلك التجارب والاختراعات اللازمة للتصريح بتسويق طريقة الصنع المحمية ببراءة أو المنتج المحمي ببراءة. وتوجد أحكام مماثلة في قوانين بلدان مثل أذربيجان

14 المادة 53(3) من قانون البراءات في هولندا.

15 القسم 21(4)(د) من قانون البراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية الصادر عام 2002 في موريشيوس.

16 القسم 27(3)"3" من قانون البراءات في قبرص.

17 المادة 38(ب) من القانون 9947 "بشأن الملكية الصناعية" في ألبانيا.

18 القسم 13(4) من قانون الملكية الصناعية في بوتان والقسم 31(5)(ج) من قانون البراءات الصادر عام 2000 في باكستان.

19 المادة 12(1) من القانون رقم 07-03 الصادر في 19 يوليو 2003 بشأن البراءات في الجزائر.

20 القسم 86(1)"1" من قانون الملكية الفكرية رقم 36 الصادر عام 2003 في سري لانكا.

21 المادة 69(1)"3" من قانون الملكية الصناعية في بولندا.

22 القسم 3.72 من قانون الجمهورية 8293، حسب تعديله بقانون الجمهورية 9502، في الفلبين.

23 المادة 16(2) من قانون البراءات والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة في كوستاريكا، والمادة 30 من القانون رقم 00-20 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية، والمادة 126(ج) من قانون الملكية الفكرية في السلفادور.

24 القسم 36(2) من قانون البراءات B.E.2522 المعدل بقانون البراءات (رقم 2) B.E.2535 وقانون البراءات (رقم 3) B.E.2542 في تايلند.

25 المادة 73(ب) من قانون البراءات في البوسنة والهرسك، والمادة 120(1) من قانون البراءات وتسجيل نماذج المنفعة رقم 2/27 في بلغاريا، والمادة

63(2) من قانون البراءات في كرواتيا، والمادة 59(2) من قانون البراءات في صربيا.

26 M.C.P. 19682/05، شركة ترانسكارايوتيك ثيرابيوز Transkaryotic Therapies INC ضد شركة غزيم Genzyme Corporation (2006) Nevo.

وجمهورية كوريا و صربيا وسلوفاكيا. وفي ألمانيا واليابان، قررت المحاكم أن مصطلح "الاستخدام في التجارب" في قوانينها يشمل التجارب السريرية التي يتم إجراؤها لنفس دواعي استعمال الاختراع المحمي ببراءة. إلا أن السوابق القضائية في المملكة المتحدة قررت أن الأفعال التي تؤدي بغرض الحصول على الموافقة التنظيمية (التجارب السريرية) ليست مشمولة باستثناء الاستخدام في التجارب وفقا للقسم 60(5)(ب) من قانون البراءات²⁷. وبالمثل، لا يشمل استثناء البحث في هولندا البحث للأغراض التجارية مثل التجارب السريرية²⁸. وسوف يتم عرض مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بما يعرف باستثناء بولار في وثيقة تقدم إلى الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

20. وفي بعض الدول الأعضاء، تشترط القوانين الوطنية صراحة ألا يخالف الإعفاء لأغراض البحث العلمي المصالح الشرعية لصاحب البراءة بأن تنص، مثلا، على أن الاستثناء لا "يتعارض مع الاستغلال العادي للبراءة" ولا "يلحق ضررا غير معقول بالمصالح الشرعية لصاحب البراءة"²⁹. وبالمثل، تذكر المادة 16 من قانون البراءات في إندونيسيا أن حقوق البراءة لا تشمل استخدام البراءة لأغراض التعليم أو البحث أو التجارب أو التحليل "ما دامت لا تضر بالمصلحة العادية لصاحب البراءة".

21. وفي أستراليا، تم استحداث استثناء صريح للاستخدام في التجارب³⁰ عام 2012 بغية وضع حد فاصل واضح بين أنشطة البحث والتجارب المتصلة بالاختراعات المحمية ببراءات، والمعفاة من التعدي، والأنشطة التجارية. ومن ثم، فإن الحكم يتضمن قائمة غير شاملة تضم "أغراض التجارب المتصلة بموضوع الاختراع" على النحو التالي: "أ) تحديد خصائص الاختراع؛ (ب) وتحديد نطاق مطالبة متصلة بالاختراع؛ (ج) وتحسين الاختراع أو تعديله؛ (د) وتحديد صلاحية البراءة أو صلاحية مطالبة متصلة بالاختراع؛ (هـ) وتحديد ما إذا كانت البراءة الممنوحة للاختراع ستعرض، أو تعرضت بالفعل، لانتهاك بسبب فعل ما". وبالمثل، فإنه رغم أن السوابق القضائية في نيوزيلندا قررت أن البحث "غير التجاري" لا يعتبر تعديا على البراءات، وأن البحث "التجاري" يعتبر تعديا³¹، فقد كان هناك قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بما يعتبر استخداما في التجارب وما لا يعتبر كذلك. ومن ثم، فإن قانون البراءات 2013 ينص على استثناء صريح للاستخدام في التجارب في القسم 143، الذي يتضمن قائمة شاملة للأفعال التي تعتبر ذات غرض يتعلق بالتجارب³².

22. وثمة دولتان عضوان تستبعدان بالفعل الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي من نطاق الحق الذي تكفله البراءات، وذلك مثلا عن طريق النص في القانون على أن "الاستغلال في التجارب المتصلة بموضوع الاختراع لأغراض التجارب يقع خارج نطاق الحقوق التي تكفلها البراءة"³³.

²⁷ شركة مونسانتو Monsanto ضد شركة ستوفر كيميكال Stauffer Chemical وآخر RPC 515 [1985]. إلا أن القسم 60(5) "1" من قانون

البراءات يعني التجارب والدراسات التي يتم إجراؤها على الأدوية الجينية من التعدي على البراءات.

²⁸ المحكمة العليا، 23 يوليو 1995، NJ 1996، أو 463، أو BIE 1995/33 (ARS/Organon): ليس المعنى باستثناء البحث وفقا للمادة (3) 53

1995 NPA البحث للأغراض التجارية مثل التجارب السريرية، ولكنه مسموح به للشركات التجارية.

²⁹ المادة 26 من قانون البراءات في ليتوانيا والقسم 36(2) من قانون البراءات في تايلند.

³⁰ القسم 119 ج من قانون البراءات 1990.

³¹ مثلا، سميث كلاين وفرنش لابوراتوريز Smith Kline & French Laboratories Ltd ضد النائب العام 199 TCLR 4 (1991). "لا شك

أن إجراء التجارب له عادة هدف تجاري نهائي؛ حيث تعتبر نهاية هذا النشاط وبداية التعدي غالبا مسألة تفاوت في الدرجة. فإذا كان الشخص المعني

يحافظ بأنشطته لنفسه، ولا يزيد على الارتقاء بمعارفه أو مهاراته الشخصية، حتى وإن كان تحقيق ميزة تجارية هو هدفه النهائي، فإنه لا يعتبر متعديا. أما

إذا تجاوز هذا الحد، واستخدم الاختراع أو أتاحه للغير، على نحو يفيد في التقدم في السوق الفعلي، فإنه يعتبر متعديا".

³² ينص القسم 143(2) من قانون البراءات 2013 في نيوزيلندا على ما يلي: "2) في هذا القسم، يشمل الفعل الذي يؤدي لأغراض التجارب المتصلة

بموضوع اختراع ما أي فعل يؤدي بغرض - (أ) تحديد كيفية عمل الاختراع؛ (ب) وتحديد نطاق الاختراع؛ (ج) وتحديد صلاحية المطالبات؛ (د)

والسعي إلى تحسين الاختراع (مثلا، تحديد خصائص جديدة أو استخدامات جديدة للاختراع)".

³³ المادة 75(ب) من المرسوم التركي للبراءات. وبالمثل، لا تشمل حقوق البراءات في سري لانكا إلا الأفعال التي تؤدي للأغراض الصناعية أو التجارية، ومن ثم فإنها "على وجه الخصوص لا تشمل الأفعال التي تؤدي فقط بغرض البحث العلمي".

استثناءات القانون العام

23. تم في كندا اتخاذ العديد من الدعاوى القضائية³⁴، مجمعة معا، كدالة لإثبات أن هناك استثناء للأبحاث معترف به قضائياً، إلا أنه لا توجد حتى الآن قضية تحدد بوضوح نطاق هذا الاستثناء.

24. وبالمثل، يمكن العثور على استثناء الاستخدام في التجارب في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال السوابق القضائية³⁵، وإن كان نطاقه مقيداً على نحو يجعل "أي استخدام ينطوي على أقل أثر تجاري أو يتماشى مع العمل التجاري المشروع للمتعدى المزعوم غير مؤهل للدفاع بحجة الاستخدام في التجارب".

الحق في الاستثناء

25. ذكرت غالبية الدول الأعضاء أنها لا تميز طبيعة الأطراف الأخرى التي تجري التجارب أو البحث لأغراض تطبيق الاستثناء. وبعبارة أخرى، فإن طبيعة الجهة التي تجري الأبحاث أو التجارب، سواء كانت كياناً تجارياً أو كياناً غير تجاري أو جامعة أو معهداً عاماً للأبحاث، لا أهمية لها فيما يتعلق بتطبيق الاستثناء.

26. وفي هذا الصدد، أوضح الكثير من البلدان أن طبيعة نشاط التجارب أو البحث، وليس طبيعة الجهة التي تجري البحث، هو ما يهم في تحديد الاستثناء. فمثلاً، أوضحت كندا في إجابتها أن "طبيعة النشاط" هي التي تهم في تطبيق الاستثناء. وذكرت ألمانيا في إجابتها أن تقييد حقوق البراءات فيما يتعلق بالأفعال التي تؤدي لأغراض التجارب يطبق على "جميع التجارب المتصلة بموضوع الاختراع المحمي ببراءة، بصرف النظر عن هدف التجارب وعن الشخص أو المنظمة التي تجري التجارب". كما أشارت المكسيك في إجابتها إلى أن المادة 22 من قانونها تشير فقط إلى "طرف آخر"، دون تحديد طبيعة ذلك الطرف الآخر، ولكنها ذكرت أن هذا الطرف قد يجري تجارب أو اختبارات أو أنشطة تعليمية بمنهج محمي ببراءة أو بطريقة صنع محمية ببراءة، فقط في الإطار "الخاص أو الأكاديمي" و"لأغراض غير تجارية".

27. وفي طاجيكستان، يحدد القانون³⁶ طبيعة المنظمة التي تجري التجارب أو الأبحاث بأن تكون من المؤسسات الأكاديمية أو التعليمية أو معاهد الأبحاث. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأنشطة التي يشملها الاستثناء في بعض الأنظمة القانونية³⁷، كالتعليم أو البحث الأكاديمي، قد تحدد مسبقاً طبيعة الجهات التي يشملها الاستثناء (كالمؤسسات الأكاديمية مثلاً).

تفسير مصطلحي "تجربة" و"بحث"

28. في الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، لا يعرف القانون مفهوم الاستخدام في التجارب والبحث العلمي. ويتمثل أبرز الاستثناءات من هذه القاعدة في قانوني أستراليا ونيوزيلندا³⁸. وقد ذكرت هونغ كونغ (الصين) في إجابتها أن المحكمة هي التي تقرر ما إذا كان فعل معين يقع ضمن نطاق الاستثناء أم لا، استناداً إلى حقائق كل قضية وملابساتها. وشددت جمهورية مولدوفا في إجابتها على أن محاكمها، في غياب التعريف في التشريع الوطني، يمكن أن تطبق "المبادئ العامة الواردة في المعاهدات الدولية"، كاتفاق ترينيس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

³⁴ انظر، مثلاً، ميكرو كيميكالز المحدودة Micro Chemicals Ltd. ضد سميث كلاين وفرنش إنترأمريكان-Smith Kline & French Inter-American Corp. (1971) 2 C.P.R.(2d) 193 (S.C.C.) American Corp. و كوشلير Cochlear Corp. ضد كوزم نيوروستيم Cosem Neurostim (1996) 68 C.P.R.(3d) Ontario Hydro ضد أونتاريو هيدرو (1995) 64 C.P.R.(3d) 10 (F.C.T.D.) Ltée ودابليه Dableh ضد أونتاريو هيدرو (1996) 68 C.P.R.(3d) 129, at 145 (F.C.A.)

³⁵ مادلي Madley ضد ديوك Duke، (2002) 307 F. 3d 1351 (Fed. Cir.)

³⁶ المادة 30 من قانون جمهورية طاجيكستان "بشأن الاختراعات".

³⁷ انظر إجابتي كوستاريكا وباكستان.

³⁸ انظر الفقرة 21 من هذه الوثيقة.

29. وفي هولندا، وتماشيا مع السوابق القضائية، يتم تطبيق استثناء البحث إذا كان هدف البحث يبرره³⁹. والأهداف التي تصلح كمبررات هي البحث العلمي الأصلي على الاختراع والأهداف المترتبة على أهداف قانون البراءات الهولندي، كتنقيح ما إذا كان الاختراع يمكن استخدامه في الممارسة العملية أو تنقيح ما إذا كان الاختراع يمكن تحسينه (عن طريق تحقيق تقدم تقني). وتنص الأوراق البرلمانية المصاحبة فيما يتعلق باستحداث استثناء البحث على أن "البحث تم تفسيره على أنه يشمل البحث العلمي، وأيضا في الأعمال التجارية ومن أجلها".

30. ووفقا للنظام القانوني الإسباني⁴⁰ والسوابق القضائية في إسبانيا⁴¹، فإن الغرض من الاستثناء هو إرساء قواعد تحقق توازنا بين المصالح المتضاربة، بما يجد من الحقوق الشخصية أو يقيدها، ومن ثم يمكن تفسيره على نحو تقييدي. ونتيجة لذلك، يجب فهم الاستثناء باعتباره يفرض شرطين: "1" يجب أداء الأفعال لأغراض التجارب ويجب أن تكون، بشكل حصري، ذات طبيعة تقنية أو علمية؛ "2" ويجب أن تتصل بموضوع الاختراع المحمي ببراءة، أي أنها يجب أن تجرى على الاختراع نفسه، وليس باستخدامه فقط. ووفقا لذلك، فإن أعمال التجارب التي لا يقتصر غرضها على تحسين أو تعزيز الجوانب التقنية المتعلقة بالاختراعات في حد ذاتها يجب استبعادها من نطاق الاستثناء.

31. وفي الاتحاد الروسي، يطبق الاستثناء على الأفعال التي تؤدي لإجراء تجارب أو أبحاث علمية. ويرد تعريف مصطلح "النشاط (البحثي) العلمي" في القانون الوطني⁴² باعتباره "نشاطا يرمي إلى الحصول على معارف جديدة وتطبيقها"، بما في ذلك كل من "المعارف العلمية الأساسية" و"المعارف العلمية التطبيقية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "أعمال التجارب والتطوير" يرد تعريفه باعتباره "نشاطا يستند إلى المعارف المكتسبة كنتيجة لإجراء بحث علمي أو المشتقة من خبرة عملية، ويراد به المحافظة على الحياة وصحة الإنسان، واستحداث مواد أو منتجات أو طرائق صنع أو أجهزة أو خدمات أو أنظمة أو أساليب جديدة، وتطويرها". ورغم أن القانون لا يذكر تعريفا قانونيا لمصطلح "التجربة العلمية"، فإن المتعارف عليه هو أنه يعني "وسيلة تعلم يمكن أن تساعد في استكشاف ظواهر واقعية داخل محيط يمكن التحكم في ظروفه وإدارتها". ووفقا لإجابة الاتحاد الروسي، فإن "التمييز بين التجريب والبحث العلمي يتمثل في أنه في حالة البحث، تجرى دراسة الموضوع بشكل خالص (بدون أي تأثير إضافي عليه)، أما في حالة التجريب، فإن موضوع الدراسة يوضع تحت ظروف معينة، أي تحت تأثير معين من قوى خارجية".

32. وفي المملكة المتحدة، تؤدي السوابق القضائية دورا إرشاديا فيما يتعلق بتفسير مصطلح "أغراض التجارب". ففي قضية شركة مونسانتو ضد شركة ستوفر كيميكال وآخر *Monsanto Co v Stauffer Chemical Co and another*⁴³، رُئي أن "التجارب التي تجرى بغية اكتشاف شيء غير معروف، أو لاختبار مدى صحة فرضية ما، أو من أجل اكتشاف ما إذا كان شيء معروف أنه يعمل في ظل ظروف معينة سيعمل في ظل ظروف مختلفة، يمكن التسليم بأنها تجارب". إلا أن التجارب التي تجرى بغية الإثبات للغير أن منتجا ما يعمل أو بغية جمع معلومات لمصلحة الغير يجب ألا تعتبر أفعالا تؤدي "لأغراض التجارب". وفي قضية كورفال ضد إدواردز لايفساينسز *CoreValve v Edwards Lifesciences*⁴⁴، حيث "تستخدم مادة فعالة من الناحية الصيدلانية ومحمية ببراءة في تجارب سريرية بهدف اكتشاف ما إذا كانت المادة الفعالة ملائمة لمعالجة بعض الأمراض البشرية الأخرى أو التخفيف من وطأتها وأيضا، حيثما أمكن، اكتشاف الشكل الذي تكون فيه المادة الفعالة ملائمة لمعالجة هذه الأمراض أو التخفيف من وطأتها"، يعتبر ذلك فعلا مشروعا لأغراض التجارب. إلا أن المحكمة رأت أنه "يجب أن يكون هناك قيد خارجي على ذلك المبدأ"، ورأت أن تطبيق المبدأ

39 المحكمة العليا، 18 ديسمبر 1992، BIE 1993/81 (ICI/Medicopharma).

40 فرنانديز-نوفوا؛ وأوتيرو لاستريس؛ وبوتانا أغرا؛ دليل الملكية الصناعية، مارسيل بونس، 200، صفحة 168.

41 في مواضع كثيرة، قرار المحكمة العليا رقم 2012/39 (الهيئة المدنية، الشعبة رقم 1) الصادر في 10 فبراير 2012.

42 المادة 2 من القانون الفدرالي رقم 127-FZ الصادر في 23 أغسطس 1996، "بشأن العلوم وسياسة الدولة بشأن العلوم والتكنولوجيا".

43 انظر الحاشية 27.

44 كورفال ضد إدواردز لايفساينسز *CoreValve v Edwards Lifesciences*، EWHC 6 Pat Ct. [2009].

ينبغي أن يشمل النظر فيما إذا كان الغرض المباشر للعملية هو تحقيق إيرادات. ولم تُعتبر التجارب السريرية المعنية معفاة [...] نظرا إلى أن أحد أعراض هذه التجارب كان "تحقيق إيرادات فورية كبيرة". ويتربط على ذلك أن العوامل التجارية يجب أن توضع في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان الاستثناء يطبق أم لا". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في قضية أخرى⁴⁵، رُئي أن "التجارب لأغراض التقاضي تكون معفاة [...] إذا كانت تتصل بموضوع الاختراع الوارد في مطالبات البراءة التي يدعى أنها تم التعدي عليها، بمعنى وجود صلة حقيقية ومباشرة به".

33. ووفقا للسوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه "بصرف النظر عما إذا كانت مؤسسة معينة أو كيانا معيناً يسعى لتحقيق كسب تجاري، ما دام الفعل يدعم النشاط التجاري الشرعي للمتعدى المزعوم ولا يهدف إلى اللهو فقط أو إشباع الفضول المحض أو الإجابة على تساؤل فلسفي، فإن ذلك الفعل لا يندرج تحت حجة الاستخدام التجريبي المحدودة للغاية وذات النطاق الضيق جدا".

34. وفي الاستبيان، كان مطلوباً من البلدان أن توضح أعراض التجارب والبحث، إذا كانت لهذه الأغراض أهمية في تحديد الاستثناء. حيث كان مطلوباً منها أن تختار الأعراض التطبيقية من بين خمسة أعراض محددة في الاستبيان وتذكر أية أعراض أخرى وفق مقتضى الحال. وكانت الأعراض الخمسة المحددة في الاستبيان هي: "1" تحديد كيفية عمل الاختراع المحمي براءة؛ "2" وتحديد نطاق الاختراع المحمي براءة؛ "3" وتحديد صلاحية المطالبات؛ "4" والسعي إلى تحسين الاختراع المحمي براءة؛ "5" واختراع ما يماثل الاختراع المحمي براءة. ولم يقدم الكثير من البلدان إجابات على هذا السؤال، وأوضحت بعض البلدان الصعوبات العملية التي تعوق الإجابة على هذا السؤال. أما البلدان التي أجابت على السؤال، فقد أشار معظمها إلى أن جميع الأعراض الخمسة، أو جميعها تقريبا، لها أهمية. وأشار بعض الدول الأعضاء إلى أعراض أخرى، مثل الأغراض "الأكاديمية أو التعليمية" أو "تحسين الاختراع المحمي براءة أو تطوير اختراع جديد". وفي تركيا، يهدف الاستثناء إلى تغطية "أغراض التجارب غير التجارية" مع "تعريف واسع النطاق جدا دون أي تقييد".

35. وأخيرا، وكما ورد آنفا في الفقرتين 19 و32، يمثّل أحد الجوانب التي يختلف فيها تفسير الاستثناء بين البلدان فيما إذا كان استثناء الاستخدام في التجارب والبحث في حد ذاته ينطبق على الدراسات والاختبارات التي تجرى للحصول على تصريح للأدوية الجنيسة أم لا.

إجراء الأبحاث على اختراع محمي براءة أو بالاستعانة بهذا الاختراع

36. قد يتم إجراء الأبحاث أو التجارب على اختراع محمي براءة أو داخله، كأن يجري العمل على الاختراع المحمي براءة بغية استكشاف آثار غير معروفة أو من أجل تطويره. إلا أنها قد تجرى بالاستعانة بالاختراع المحمي براءة أو باستخدامه، مثلا، عن طريق استخدام اختراع محمي براءة على اختراع آخر بغية استكشاف المزيد عن ذلك الاختراع الآخر. ومن أجل تحديد نطاق استثناء البحث/الاستخدام في التجارب، تضمن الاستبيان سؤالا عما إذا كانت التجارب يجب إجراؤها على الاختراع المحمي براءة أو يجب إجراؤها بالاستعانة بالاختراع المحمي براءة أم لا. لكن الكثير من الدول الأعضاء أشارت إلى أن تلك المعايير لا يعتبر أي منها من العوامل المحددة، وذلك بالنظر، مثلا، إلى أنه فيما عدا شرط أداء الفعل لأغراض التجارب "المتصلة بموضوع الاختراع"، فإن القانون "لا يتضمن أي شرط يفرض مراعاة المعايير المذكورة آنفا عند تحديد نطاق الاستثناء"⁴⁶.

⁴⁵ سميث كلاين وفرنش لابوراتوريز Smith Kline & French Laboratories Ltd ضد النائب العام 199 TCLR 4 (1991).
⁴⁶ انظر إجابة المملكة المتحدة. وقد أشارت السلفادور وزمبابوي في إجابتهما إلى أن قوانينهما لم تذكر شيئا في هذا الصدد.

37. وفي بعض البلدان، يطبق كلا المعيارين، أي "إجراء الأبحاث على" الاختراع المحمي ببراءة و"إجراء الأبحاث بالاستعانة به"، لتحديد نطاق الاستثناء⁴⁷. وفي كوستاريكا، يستند هذا التفسير إلى المادة 2.16(ب) و(ج) من القانون، حيث ترد الإشارة إلى الأفعال التي تؤدي لأغراض التجارب المتصلة بموضوع الاختراع المحمي ببراءة⁴⁸. وذكرت بولندا وجمهورية كوريا في إجابتهما أن العبارتين الواردتين في القوانين الوطنية المعنية، أي "توظيف اختراع ما" و"تشغيل اختراعات ما"، على التوالي، توضحان إمكانية تطبيق كلا المعيارين. وجاء في إجابة أوغندا أن عبارة "الأفعال التي تؤدي في سبيل إجراء بحث علمي" الواردة في القسم 28(أ) من قانون البراءات هي أساس التفسير.

38. ويطبق بعض الدول الأعضاء الأخرى الإعفاء لأغراض البحث فقط على "إجراء الأبحاث على" الاختراع المحمي ببراءة⁴⁹. فمثلا، يطبق الاستثناء في الاتحاد الروسي، وفقا للمادة 1359 من القانون المدني، على التجارب أو البحث العلمي فيما يتعلق بالاختراع المحمي ببراءة نفسه أو بطريقة الصنع المحمية ببراءة نفسها، وليس على استخدامها كوسيلة لإجراء تجربة أو بحث، مثلا، في أدوات للقياس أو في معدات أخرى تسهل أداء تجربة أو بحث ما. وبالمثل، أوضحت طاجيكستان في إجابتها أن معيار "إجراء الأبحاث على" مشتق من قانون البلاد⁵⁰، الذي يذكر أن الاستثناء يشمل التجارب أو الأبحاث العلمية "التي تستخدم أجهزة تتضمن اختراعات محمية ببراءات". وذكرت جمهورية فيرغيزستان وهولندا في إجابتهما أن القوانين المعمول بها لديهما تنص على أن الاستثناء يطبق على "إجراء الأبحاث على الموضوع المحمي ببراءة".

39. ورأت بعض البلدان أن قوانينها الوطنية تطبق معيار "إجراء الأبحاث على"، نظرا إلى أن أحكامها تحدد أن التجارب "تتعلق بالاختراع المحمي ببراءة"⁵¹ أو من أجل "أغراض التجارب المتصلة بموضوع الاختراع المحمي ببراءة"⁵².

40. ولا يستخدم أي من الدول الأعضاء معيار "الاستعانة في إجراء الأبحاث" كمعيار وحيد لتحديد نطاق استثناء البحث/الاستخدام في التجارب.

الأغراض التجارية وغير التجارية

41. فيما يتعلق بأهمية القصد التجاري أو غير التجاري من التجارب أو الأبحاث عند تحديد نطاق الاستثناء، ذكر معظم الدول الأعضاء التي قدمت معلومات أن القصد التجاري للتجارب أو الأبحاث ليس له أهمية أو أن الاستثناء يشمل كلا من الأنشطة التجارية وغير التجارية⁵³.

42. وفي المملكة المتحدة، كان رأي المحكمة أن الاستثناء يمكن أن يشمل العمل التجريبي الذي له غرض تجاري، ولكن ليس جميع التجارب التي تجرى لغرض تجاري تقع ضمن نطاق الاستثناء⁵⁴. وبالإضافة إلى ذلك، فقد رئي في قضية كورفالف *CoreValve* ضد إدواردز لايفساينسز *Edwards Lifesciences* أن الاستثناء لا ينطبق، نظرا إلى أن أحد أغراض التجارب هو "تحقيق إيرادات فورية كبيرة"⁵⁵. وفي هولندا، ينطبق الاستثناء، وفقا للسوابق القضائية، على "إجراء الأبحاث

47 أذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكوستاريكا، وكرواتيا، والاندور، وفنلندا، وهندوراس، والمكسيك، وعمان، وباكستان، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وصربيا، والسويد، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وفيت نام، وزمبابوي.

48 وترد توضيحات مماثلة في إجابات فنلندا، وألمانيا، وهونغ كونغ (الصين)، ورومانيا، والسويد.

49 ألبانيا، وأستراليا، والجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وهونغ كونغ (الصين)، وجمهورية فيرغيزستان، وهولندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وطاجيكستان.

50 المادة 30 من قانون جمهورية طاجيكستان "بشأن الاختراعات".

51 المادة 30(ب) من القانون رقم 00-20 في الجمهورية الدومينيكية.

52 القسم 11(2) من قانون البراءات في ألمانيا والقسم 75(ب) من قانون البراءات في هونغ كونغ (الصين).

53 الجزائر، وأذربيجان، والبرازيل، والصين، وكرواتيا، وقبرص، والاندور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهونغ كونغ (الصين)، وهنغاريا، وإسرائيل، وموريشيوس، وهولندا، والنرويج، وباكستان، والبرتغال، وسان تومي وبرينسيبي، وصربيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والمملكة المتحدة، وفيت نام.

54 شركة مونسانتو *Monsanto* ضد شركة ستوفر كيميكال *Stauffer Chemical* وآخر *RPC 515* [1985].

55 كورفالف *CoreValve* ضد إدواردز لايفساينسز *Edwards Lifesciences*، *EWCH 6 Pat Ct* [2009].

على اختراع محمي براءة لأغراض الترخيص". وأوضحت فرنسا في إجابتها أن الاستثناء ينبغي أن "يخضع لتقييم صارم ولا يطبق إلا على الأعمال التجريبية التي ترمي إلى المشاركة في التحقق من المصلحة التقنية للاختراع أو تطويره في سبيل تعزيز المعرفة، ولا يطبق على الأفعال ذات التوجه التجاري".

43. وثمة بعض الدول الأعضاء التي لا تغطي إلا الأنشطة المتصلة بالأغراض غير التجارية⁵⁶. ففي رومانيا، مثلاً، ينص الحكم القانوني على أن الاستثناء يمكن تطبيقه فقط في أغراض التجارب غير التجارية.

44. أما الدول الأعضاء التي تغطي التجارب والأبحاث للأغراض غير التجارية فقط، فإن القوانين في غالبية هذه الدول لا تنص على تعريفات تميز بين الأغراض التجارية وغير التجارية. وقد ذكرت هندوراس في إجابتها أنه لا يوجد تمييز أو تعريف لمصطلح "الأغراض غير التجارية"، ولكنه مفسر "وفقاً للإطار الاقتصادي" و"تصور الكسب". ووفقاً لذلك، فإنه "عندما لا يتم تلقي مكافأة اقتصادية"، لا يعتبر النشاط ضمن "الإطار غير التجاري" الذي يشترطه قانون هندوراس. وفي جمهورية مولدوفا، يعتبر تعريف مصطلح "الأغراض غير التجارية" غير ضروري، نظراً إلى أنه يمكن تطبيق المعنى المقبول قبولاً عاماً للمصطلح.

45. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يعرّف المفهوم بواسطة السوابق القضائية بأن "أي استخدام ينطوي على أقل أثر تجاري أو يتماشى مع العمل التجاري المشروع للمتعدّي المزعوم" غير مؤهل للدفاع بحجة الاستخدام في التجارب⁵⁷.

تحديات التنفيذ

46. ترى غالبية الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المعمول به ملائم للوفاء بهدف استثناء الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي، وليس من المتوقع إدخال أي تغيير في قوانينها في هذا الصدد⁵⁸. وشددت باكستان في إجابتها على أن استثناء الاستخدام في التجارب لم يشكل قضية قط. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية في إجابتها إلى أن هناك إصلاحاً كبيراً أجري مؤخراً على قانون البراءات لديها، هو قانون الاختراعات (Leahy-Smith America Invents Act (AIA))، وجعل أي تعديل إضافي في قانون البراءات أثناء الفترة المتبقية من تلك المدة التشريعية غير محتمل الوقوع.

47. وفي المملكة المتحدة، كان استثناء الاستخدام في التجارب هو موضوع مشاوراة أجراها عام 2008 مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية. وكان الغرض من تلك المشاورة هو البحث عن دليل على أثر استثناء أبحاث البراءات وتحديد مدى اهتمام أصحاب المصالح بذلك الجانب من قانون البراءات المعمول به في المملكة المتحدة. وقد عقدت المشاورة استجابة لعدد من التقارير التي كانت قد خلصت إلى أن هناك حاجة إلى توضيح أو إعادة تنظيم لاستثناء البحث. وعلى وجه الخصوص، كانت هناك إشارة إلى أن الافتقار إلى السوابق القضائية قد يؤدي إلى عدم التيقن بشأن نطاق استثناء الاستخدام في التجارب. إلا أنه لم يتم تقديم أي دليل قاطع في إجابات المشاورة للإشارة إلى أن استثناء الاستخدام في التجارب الموجود حالياً يقيد الأبحاث، ولم يؤدي غياب الدليل الواضح إدخال تغيير على التشريع. وعقب المشاورة، يوجد مجالان لا يعينان استثناء الاستخدام في التجارب بشكل حصري، وهما خطر التعدّي على البراءات أثناء التجارب السريرية واستخدام مادة نباتية محمية براءة بواسطة مستولدي النباتات، يخضعان لمزيد من التحقيق والرصد في المملكة المتحدة.

⁵⁶ كوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وهندوراس، والمكسيك، ونوزيلندا (التي قدمت إجابتها قبل سن قانون البراءات 2013)، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وتركيا، وتنازانيا، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي.

⁵⁷ مادلي ضد ديوك Duke، 307 F. 3d 1351 (Fed. Cir. 2002).

⁵⁸ انظر إجابات الجزائر، والبوسنة والهرسك، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وهندوراس، وهونغ كونغ (الصين)، وهنغاريا، واليابان، وكندا، ولاتفيا، والمكسيك، ومولدوفا، وهولندا، والنرويج، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وسان تومي وبرينسيبي، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات.

48. وبالمثل، ففي حين أعرب المعلقون في كندا عن مخاوفهم من أن الافتقار إلى السوابق القضائية قد يؤدي إلى عدم اليقين، ودعوا إلى إجراء تغيير تشريعي، لم توجد أية مشكلة فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاستثناء.
49. وفي أوغندا، اقترح إدخال تعديلات فيما يتعلق باستثناء البحث العلمي في قانون الملكية الصناعية. حيث يذكر القسم 28(أ) من قانون البراءات بصيغته الحالية أن حقوق البراءات لا يعتبر أنها تعرضت للتعدي عليها بأفعال تؤدي في سبيل البحث العلمي، وهو يقتصر على غرض غير تجاري. وقد اقترح إدخال التعديل بحيث يشمل الاستثناء إجراء التجارب لكل من الأغراض العلمية والتجارية.
50. وفي زامبيا، اقترح مشروع قانون لاستحداث حكم قانوني صريح بشأن استثناء البحث والاستخدام في التجارب⁵⁹.
51. وتجري الحكومة البرازيلية تقييماً لتنفيذ الاستثناء بغية تقدير مدى نفعه في ضوء هدف كفاءة وجود نظام براءات متوازن. وقد ذكرت السلفادور في إجابتها أنها تنوي مراجعة القانون في الأجل المتوسط.
52. وأشارت غالبية الدول الأعضاء إلى أنها لم تواجه أية تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لهذا الاستثناء⁶⁰، أو لم تقدم أية إجابة. وبالإشارة إلى التحديات، ذكرت فرنسا في إجابتها أن قانون 26 فبراير 2007 استحدث استثناء معيناً لاختبارات التكافؤ البيولوجي في مجال الأدوية بهدف دعم الأدوية الجنيسة⁶¹.

[نهاية الوثيقة]

⁵⁹ ينص القسم المعني في الوثيقة المقترحة على ما يلي: "لا يعتبر تعدياً على أية براءة أن يتم استخدام الاختراع المحمي بموجبها بدون تصريح من صاحب البراءة في أي من الظروف التالية: (أ) أداء أفعال تتصل باستخدام الاختراع المحمي بالبراءة في التجارب، سواء كان ذلك لأغراض علمية أو تجارية؛ (ب) واستغلال الاختراع المحمي بالبراءة في أغراض التعليم؛ [...]". وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثيقة المقترحة تتضمن أيضاً ما يعرف باسم استثناء بولار.

⁶⁰ انظر إجابات الجزائر، والبوسنة والهرسك، والصين، وكوستاريكا، وكرواتيا، والدانمرك، والجمهورية المومبينية، والسلفادور، وهندوراس، وهنغاريا، ولافتيا، وهولندا، وباكستان، وبيرو، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وسان تومي وبرينسيبي، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

⁶¹ المادة L613-5(d) من قانون الملكية الفكرية في فرنسا.